

التارِيخ: ٢٧ أكتوبر ٢٠٢٣ م - ١٤٤٥ هـ.

المُوْضُوع: وَحْدَةُ الْأُمَّةِ الإِسْلَامِيَّةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"وَاطَّبِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَّعُوا فَتَفْشِلُوا وَتَذَهَّبَ رِيحُكُمْ

وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ".<sup>١</sup>

وقالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا

يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ".<sup>٢</sup>

أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا الْأَخْوَةُ الْكَرَامُ!

إِنَّ وَحْدَةَ الْأُمَّةِ الإِسْلَامِيَّةِ وَتَضَامُنَهَا، وَتَلَاحِمُهَا

وَتَمَاسُكُهَا، وَاجْتِنَابُهَا جَمِيعُ دَوَاعِيِ الفِرْقَةِ

وَالشَّتَّاتِ، وَالْتَّنَازُعِ وَالْاِخْتِلَافِ، مَطْلَبُ هَامٌ مِنَ

الْمَظَالِبِ الشَّرِعِيَّةِ، وَفَرِيْضَةٌ مِنْ فَرِيْضَةِ الإِسْلَامِ،

وَوَاجِبٌ مِنَ الْوَاجِبَاتِ الَّتِي كَلَّفَ اللَّهُ بِهَا عِبَادَهُ

الْمُؤْمِنِينَ؛ فَلَا مَحِيدَ لَهُمْ عَنِ الْوَحْدَةِ وَالْأَخْوَةِ إِذَا

كَانُوا مُؤْمِنِينَ. وَامْتَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهُ يَقْضِيهِ

وَمَنْهُ وَكَرِمِهِ وَقُدْرَتِهِ الْمُظْلَّقَةِ أَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ،

وَجَمِيعُ بَيْنِ مَشَايِرِهِمْ وَأَحَاسِيسِهِمْ، وَجَعَلَهُمْ قَلْبًا

وَاحِدًا مُمْتَنِلاً فِي قَوَالِبِ كَثِيرٍ، وَأَمَرَهُمْ

بِاسْتِحْضَارِهِمْ هَذِهِ النِّعْمَةِ الْعَظِيمَةِ الْجَلِيلَةِ وَالْمِنَّةِ

الْإِلَاهِيَّةِ التَّمِيَّةِ؛ حَتَّى يُقَدِّرُوهَا حَقًّا قَدِيرًا فَيُحَافِظُوا

عَلَيْهَا، وَيَتَفَادُوا بِهَا مِنِ الضَّيَاعِ، وَيَحْرِصُوا كُلَّ

الْحِرْصِ عَلَى الْإِسْتِجَابَةِ لِمُتَطَلَّبَاتِهَا.

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ!

وَلِكُونِ الْأَلْفَةِ الإِيمَانِيَّةِ وَالْوَحْدَةِ الإِسْلَامِيَّةِ ذَاتَ

هَذِهِ الْأَهَمِيَّةِ دَعَا كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى تَقَادِيِّ جَمِيعِ

الْأَسْبَابِ الْمُضِرَّةِ بِهَذِهِ الْوَحْدَةِ وَالْأَخْوَةِ، فَمَنْعَ عَنِ

الْتَّنَازُعِ الْمُؤْدِي حَتَّمًا إِلَى الْفَشَلِ وَذَهَابِ الرِّيحِ؛

فَقَالَ تَعَالَى: "وَلَا تَنَازَّعُوا فَتَفْشِلُوا وَتَذَهَّبَ رِيحُكُمْ

<sup>١</sup> سُورَةُ الْأَنْفَالِ، ٤/٦٨.

<sup>٢</sup> صحيح البخاري، كتاب المظال، ٣.

<sup>٣</sup> سُورَةُ الْأَنْفَالِ، ٨/٤٦.

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ!  
إِنَّ دِيَنَنَا الإِسْلَامَ يَأْمُرُنَا بِإِقَامَةِ عَلَاقَاتٍ مَبْنِيَّةٍ عَلَى  
الْخَيْرِ وَالْعُدْلِ مَعَ جَمِيعِ أَفْرَادِ الْمُجَمْعِ، وَأَنْ نَعِيشَ  
أَخْوَةً فِي الْمَحَبَّةِ وَالْاحْتِرَامِ، وَأَنْ نَتَعَامِلَ مَعَ بَعْضِنَا  
الْبَعْضِ بِالْمَوَدَّةِ وَالرَّحْمَةِ. وَنَهَى الإِسْلَامُ إِدَارَةَ  
ظُهُورِنَا لِبَعْضِنَا الْبَعْضِ، وَقَطْعَ الْمَصَالِحِ وَالْمَوَدَّةِ،  
وَكَسْرَ أَوَاصِرِ الْأَخْوَةِ، وَالْاِنْخِرَاطِ فِي كُلِّ أَنْوَاعِ  
الْأَلْفَاظِ وَالسُّلُوكِيَّاتِ السَّلْبِيَّةِ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا  
يُحِبُّ لِنَفْسِهِ".<sup>٤</sup>

الْوَقْفُ الْإِسْلَامِيُّ الْهُولَنْدِيُّ

<sup>٤</sup> سُورَةُ آلِ عُمَرَ، ٣/٥١.

<sup>٥</sup> صحيح البخاري، كتاب الإيمان، ٧.